

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالفيوم

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية لتسويق المحاصيل الحقلية لمحافظة الفيوم

المجلة برقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٩

وافقت الجمعية العمومية غير العادية في جلستها المنعقدة بقر الجمعية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧

على تعديل المادة (٤٤) من النظام الداخلي للجمعية ، لتكون على الوضع التالي :

مادة ٤٤ - ينبع بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية ، على لا تزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافي الناتج بعد أنصى .٠٠ جنية للعضو الواحد من المبلغ المخصص لهذه المكافآت .

ينبع أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيها عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتغاضى عنها العضو هذه المكافآت عن ٢٤ جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال الفعلية وبدل المبيت التي يحددها المجلس مقدماً ل مباشرة المأمورية التي استدعت الانتقال والمبيت ، كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصروفات التي يصرفونها في شئون الجمعية .

تحريراً في ٢٠٠٠/١٠/٢٥

مدير عام شئون التعاون الزراعي

(امض) (امض)